5453

2019/8310/92

المملكة المغربية
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش
المحكمة التجارية بمراكش

حكم رقم: 12
بتاريخ: 2020/02/11
ملف رقم: 2019/8310/92

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بمراكش في جلستها العلنية يوم 2020/02/11 وهي مؤلفة من:

السيدة فوزية الزواكي رئيسا ومقررا
السيدة امان قابة عضوا
السيد يوسف بوهدون عضوا
بمساعدة السيدة فاطمة لكريدة كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين: السيد عبد الواحد بنسينان سنديك التسوية القضائية لشركة بروماللي.

من جهة

وبين: 1- شركة بروماللي شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي برقم 2 عمارة الأطلسي، شارع 11 يناير مدخل س 1 النخيل الشمالي مراكش. ينوب عنها الأستاذ مولاي سليمان العمراني المحامي بهيئة مراكش وورزازات، والأستاذ هشام ردناوي المحامي بهيئة مراكش وورزازات. 2- محسن برادة العزيزي الساكن بالفيلا رقم 52 مجاط 3 النخيل الشمالي مراكش. تنوب عنه الأستاذة ليلى مفكر المحامية بهيئة مر اكش وورزازات.3- شركة فولاديس شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي برقم 137 الطابق السفلي مسار للتمديد طريق اسفي مراكش. 4- شركة افياديس شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بمنطقة زرايب دائرة البور جماعة ويدان دوار كزولة مراكش. 5- شركة لوتيس شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة الأطلسي بلوك س 1 شقة رقم 2 شارع 11 يناير مراكش. 6- شركة سودافي شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بقسارية بوكار رقم 08 شارع 11 يناير مراكش. ينوب عنها الأستاذ هشام ردناوي المحامي بهيئة مراكش وورزازات. 7- شركة فولاسود شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

بالشقة رقم 02 بلوك س عمارة الأطلسي شارع 11 يناير مراكش. ينوب عن الثالثة والرابعة الخامسة والسادسة والسابعة الأستاذ مولاي سليمان العمراني المحامي بهيئة مراكش وورزازات

والمتدخلة في الدعوى: شركة علف الساحل شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 28 طريق الجديدة حد السوالم. ينوب عنها الأستاذ المهدي كردود المحامي بهيئة سطات الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ محمد تونسي المحامي بهيئة مراكش وورزازات.

من جهة أخرى.

الوقائـــع

بناء على الحكم الصادر بتاريخ 2018/01/30 تحت عدد 13 في الملف 2017/8302/145 القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة برومالي.

وبناء كتاب السنديك المقدم بتاريخ 2018/07/24 للسيد القاضي المنتدب الذي جاء فيه أنه عند قراءته للوثائق القانونية المتعلقة بشركة برومالي تبين له وجود اتفاقات مبرمة في إطار المادة 64 م القانون 96.5 بينها وبين شركات أخرى هي شركة فولاديس، شركة افياديس، شركة لوتيس، شركة سودافي وشركة فولاسود.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر عن السيد القاضي المنتدب بتاريخ 2018/07/31 في الملف 2018/8304/515 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد محمد أمزيل من اجل البحث عن العلاقات القائمة بين الشركات المذكورة وهل هناك تداخل للذمم بينها ومدى وجود أسباب قانونية تبرر تمديد المسطرة إليها والبحث عن أسباب توقف شركة برومالي عن الدفع وعن الأخطاء في التسيير المقترفة من قبل مسيرها التي أدت لاختلالها.

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير المعين المودع بتاريخ 2019/05/24.

وبناء على تقرير السيد القاضي المنتدب المؤرخ في 2019/05/28 الذي جاء فيه بأن الخبير استعرض الملف القانوني المتعلق بكل شركة مبينا جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها مؤكدا على أنها تدار وتسير من قبل نفس المسير السيد محسن برادة العزيزي المالك لأغلبية حصصها مع ممارستها لنفس النشاط مضيفا أن هناك تكاملا وتجانسا في غرضها الاجتماعي المتمثل في قطاع الدواجن (إنتاج وبيع الكتاكيت، الدجاج، الماشية، بيع منتجات المواد الغذائية والمواد الخاصة بالدواجن والثروة الحيوانية) مؤكدا وجود تداخل بين ذممها بشكل يجعل محاسبة كل شركة مرتبطة بالأخرى، كما أن الخبير لاحظ وجود بعض السلوكيات غير المهنية المرتكبة من قبل رئيس المقاولة ومنها تعامل شركة برومالي بشكل استثنائي مع شركة فولاسود، وأن المسير اقترف عدة أخطاء في التسيير تتمثل في عدم تحصيل مبلغ 8.000.000 درهم المتعلق ببيع القطعة الأرضية المملوكة لشركة برومالي لفائدة شركة لوتيس، كما انه عمد إلى تضخيم المديونية بعد إيداع طلب فتح المسطرة بتسجيل شراء شركة برومالي كميات هائلة من الدواجن بما يناهز 15.000.000 درهم في زمن جد قصير. ملتمسا تمديد المسطرة لباقي الشركات ولمسيرها واتخاذ المناسب.

وبناء على مقال التدخل الإرادي في الدعوى المقدم من قبل شركة علف الساحل المؤدى عنه بتاريخ 2019/07/01 الذي تعرض فيه أنها دائنة لشركة برومالي بمبلغ 2.035.468,20 درهم. وأن تقرير الخبرة يفيد أن مسير شركة برومالي كان يتصرف في أموالها وفي أموال الشركات الأخرى وكأنها تمثل ذمته المالية الشخصية خلافا للمادة 2 من القانون رقم 96.5. ومن هذه التصرفات تفويت العقار المملوك لشركة لبرومالي لفائدة شركة لوتيس دون تحصيل ثمن البيع والحال أن شركة برومالي اضطرت سنة 2014 لاقتراض مبلغ 2.200.000 درهم ومبلغ 1.000.000 درهم مضمونين برهن رسمي على العقار ذي الصك العقاري 04/55887. وأن شركة برومالي عجزت عن تنفيذ مخطط لاستمرارية وأداء الأقساط الحالة. لذلك فهي تلتمس تمديد المسطرة لمسير الشركة ولباقي الشركات تطبيقا للمادة 740 من مدونة التجارة. وأدلت بصور من حكم وأمر القاضي المنتدب.

وبناء على جواب شركة برومالي الذي جاء فيه أن الخبرة التي اعتمدها القاضي المنتدب في تقريره غير قانونية ولم تراع المعطيات الواقعية والقانونية الحقيقية لعلاقات الشركات بعضها ببعض، وأن ما سجله تقرير الخبرة يتعلق بعلاقة تجارية عادية يمكن أن تربط بين شركات تجارية تمارس نشاطا متشابها، خاصة وأن معظم الشركات بما فيها شركة برومالي هي شركات عائلية، فضلا على أنه لا يمكن إنشاء شركة داخل نطاق شركة أخرى تطبيقا لقرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 فبراير 2006 الذي اشترط لإنشاء ضيعات جديدة لتربية الطيور الداجنة ومحاضن أن تكون هناك مسافات محددة في أكثر من ثلاثة كيلومترات، و وأنها لتحقيق تكامل اقتصادي ولتحقيق إنتاجية وتنافسية أكثر أنشأت الشركات الأخرى التي تتوزع مهامها على مراحل الإنتاج والتوزيع بشكل متكامل للحفاظ على التنافسية والحصة من السوق الوطنية. وأنه لا يوجد ما يمنع من إنشاء عدة شركات بين نفس الشركاء تنشط في نفس الميدان أو ميادين متشابهة. وأنه من الطبيعي أن تكون لتلك الشركات الأولوية في الشراء أو البيع لتحقيق التكامل وتنمية الشركة والرفع من قدرتها الإنتاجية والتنافسية، لكن لكل شركة محاسبة ممسوكة بانتظام وتخضع للمراقبة من مراقب حسابات مختص. وأنها اكتسبت سمعة طيبة وحصلت على جوائز وطنية فيما يخص الجودة والعلامة التجارية. وأن سبب فتح مسطرة التسوية القضائية يرجع إلى وجود أزمة في القطاع، وظهور مرض أنفلونزا الطيور الذي كبدها خسائر مهمة، وتعرضها للمراجعة الضريبية، ونقص هامش الربح بفعل ارتفاع أسعار الديك الرومي، وأن مسيرها دائن لها لكونه ضخ مبالغ مالية في حسابها الجاري وصلت إلى 2.328.839,59 درهم، وهو ما يؤكد أنه يسخر أمواله الخاصة لمصلحتها. وأن المسير يقوم بعمليات التسيير وفق الشكل القانوني. وأنها لم تصل بعد إلى الوضعية التي تستوجب البحث على طرق أخرى لتسديد ديونها ومن بينها تمديد مسطرة التسوية القضائية لمسيرها وباقي الشركات. وأنها تتوفر على أصول كافية لأداء جميع الديون العالقة في حال عجزها عن تنفيذ مخطط الاستمرارية. وأن شركة فولاسود تتمتع بالحصرية في مجال بيع الديك الرومي في مدينة مراكش وهو يشكل إحدى السلع التي تتاجر فيها شركة برومالي ومن اجل الحفاظ على أفضليتها في التعامل والحرص على التوصل بكميات السلع المطلوبة لممارسة نشاطها، فإنه من الطبيعي أن تقدم كل شركة للأخرى امتيازات أو تسهيلات في الأداء للحفاظ على أفضليتها. وهذا الأمر يتميز به الميدان التجاري بشكل عام. وأنه بالرجوع إلى الجداول المحاسبية فإن المبالغ المسبقة مسجلة في حساباتها المدينة، وبالتالي لا يمكن الحديث مطلقا

عن أية امتيازات. وأنه بعد أن كانت شركة فولاسود مدينة لها بمبلغ 1.660.000 درهم نهاية سنة 2017 أدت مجمل الدين بداية سنة 2018 ولم تعد مدينة لها. وأنها وباقي الشركات تؤدي ديونها في الآجال المتعارف عليها في الميدان التجاري وهي 120 يوما. وبالنسبة لشركة سودافي فإن العمليات التي سجلها الخبير معها عادية تتمثل في الأساس في كونها تنتج الكتاكيت التي يتطلبها نشاط شركة برومالي. وأن التعامل بينهما جد بسيط ويتدنى من سنة إلى أخرى مما يجعل الارتباط بينهما منعدما من الناحية الواقعية والقانونية. وأن شركة سودافي لازالت دائنة لها بمبلغ 1.920.000 درهم. وهو من الديون المصرح بها. وبالنسبة لشركة افياديس فإنها تنشط في نفس الميدان، واشترت شاحنة وأربع سيارات مجهزة ووضعتها رهن إشارتها لتسويق وبيع منتوجاتها مقابل مبلغ كراء رمزي، وأن آخر تعامل بين الشركتين كان سنة 2016 وهو ما أكده الخبير. وبالنسبة لشركة فولاديس فإن الخبير لم يشر إلى أنها قامت بشراء تجهيزات حديثة لتحويل لحوم الدواجن إلى نوع جديد يدر أرباحا مهمة، وقامت بكراء تلك التجهيزات لشركة برومالي بمبلغ رمزي لمساعدتها على أنشطتها. وأن الخبير لم يسجل أي تداخل أو تعامل بينهما. و بالنسبة لشركة لوتيس فعملية بيع العقار ذي الصك العقاري عدد 12567/م المملوك لشركة برومالي تمت خلال سنة 2013 أي قبل أكثر من خمس سنوات من تقديم طلب التسوية القضائية، ولم يعرف نشاط شركة برومالي أي اختلال وان سبب تفويتها للعقار لشركة لوتيس كان بالأساس من اجل الاستفادة من المزايا التي ستوفرها والمداخيل التي ستتحقق من بيعها كتجزئة عقارية عوض بيعها كأرض فلاحية، وضخها كاملة في حسابات شركة برومالي التي لازالت تستغل تلك البقعة إلى الآن في نشاطها كاسطبلات لتربية الدجاج. وأن شركة برومالي ومسيرها سلما السنديك ملفا متكاملا قصد بيعها والاستفادة من ثمنها لتغطية ديونها. وأن الخبير اطلع على حساباتها التي جاءت مطابقة للقواعد المحاسبية ولم تتضمن أي إخلال أو خطأ محاسبي. وأن ما خلص إليه الخبير بخصوص كون مسير شركة برومالي عمد إلى تضخيم المديونية مباشرة قبل طلب فتح المسطرة غير مؤسس من الناحية الواقعية القانونية. ذلك أنها ظلت محتفظة بنفس الوتيرة من 2017/01/01 إلى 2018/01/30، وكانت تؤدي الديون المستحقة ولم تكن لها نية الإضرار بأي كان. وأن مقتضيات المادة 585 من مدونة التجارة تشترط لتمديد المسطرة لمقاولات أخرى توافر شروط أساسية ومنها تداخل ذمتها مع ذمة المقاولة وصورية الشخص الاعتباري. وأن وثائق الملف تشير جميعها إلى عدم توافر تلك الشروط لكون كل شركة لها ذمة مالية مستقلة، ولكل منها محاسبة مالية مستقلة وأن تعاملها مع شركة برومالي هو تعامل تجاري محض لا علاقة له باتحاد الذمم أو تداخلها. لذلك فهي تلتمس إجراء خبرة مضادة والحكم برفض الطلب. وأدلت بنسخ من تقرير خبرة، محضر معاينة، وصور من أوامر بالتحويل، شيكات، محضر اجتماع، جدول اداءات، بروتوكول اتفاق، قرار وزاري، تقرير السنديك، تصميم هندسي، إعلان وبطاقة تقنية لتجزئة سكنية.

وبناء على المذكرة الجوابية لرئيس المقاولة السيد محسن برادة العزيزي التي جاء فيها أنه لم يسبق له أن استفاد من مزايا شركة برومالي أو أرصدتها، بل كان يحاول إنقاذها بوضع مبالغ مختلفة في حسابها الجاري بغية مساعدتها على استرجاع عافيتها. وأن ذمته المالية مستقلة عنها، ولم يثبت في حقه أي إخلال بمهامه. وأن الشركة تتوفر على أصول ومبالغ كافية للوفاء بديونها وملتزمة بتنفيذ مخطط الاستمرارية. وأن تمديد المسطرة إليه سيضر به وسيؤثر

سلبا على المخطط. وأن الخبرة التي اعتمدها القاضي المنتدب غير قانونية وتضمنت تحاملا عليه وعلى الشركة. وأن الشروط المنصوص عليها في المادة 585 من مدونة التجارة غير قائمة. ملتمسا إجراء خبرة مضادة ورفض الطلب.

وبناء على المذكرات الجوابية لشركات فولاديس، افياديس، سودافي، لوتيس وفولاسود التي جاء فيها بأن فتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة برومالي لا يجب أن يؤثر على سيرها والدفع بها إلى نفس المصير لمجرد أنها ترتبط معها بعلاقات تجارية الشيء الذي من شأنه التأثير على قطاع الدواجن بمدينة مراكش التي تعتبر رائدة فيها، فضلا عن مصير ما يناهز أربعمائة عامل تشغله هذه الشركات. وأكدت ما جاء في جواب شركة برومالي المضمن أعلاه. وأدلت بصور من محضر معاينة، محضر اجتماع، شهادة الموثق، ووعد بالشراء.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تمديد مسطرة التسوية القضائية لمسير شركة برومالي وشركات مجموعته وهي فولاديس، افياديس، سودافي، لوتيس وفولاسود.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2020/01/28 حضرها الأستاذ ردناوي، وحضر الأستاذ كردود وحضر الأستاذ خبان عن الأستاذ النقيب العمراني، وحضر الأستاذ فائز عن الأستاذة العراقي، وحضر رئيس المقاولة وصرح بأنه في طور أداء الديون الحالة، وصرح السيد رشيد بوسبع من المراقبين بأن رئيس المقاولة يهدف إلى المراوغة والتماطل في الأداء. فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2020/02/11.

وأثناء المداولة أدلت شركة برومالي بمذكرة تعرض فيها أنها أودعت بين يدي السنديك مبلغ 1.000.000 درهم لأداء الأقساط الحالة بالإضافة إلى أنه تم الاتفاق على إيداع مبلغ تفويت وحدة الإنتاج بمبلغ 12.000.000 درهم يوم الأربعاء المقبل أي 2020/02/12. وأدلت بصورة شيك.

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون</u>

حيث ثبت من الاطلاع على تقرير الخبرة المأمور به من قبل السيد القاضي المنتدب أن الخبير المعين السيد محمد امزيل قام بمراجعة الملفات القانونية لشركة برومالي وشركات فولاديس، افياديس، سودافي، لوتيس وفولاسود ولاحظ أن بعضها تتضمن نفس الشركاء، وأن هناك تكاملا وتجانسا في غرضها الاجتماعي باستثناء شركة لوتيس التي تختص في بيع وشراء العقارات، موضحا أن نشاط تلك الشركات يتمحور حول بيع وإنتاج الكتاكيت وبيع منتوجات تغذية الدواجن، وأن تسييرها يتم من قبل السيد محمد برادة العزيزي الذي يعتبر الشريك الأساسي الذي يملك أغلبية رأسمال بعض الشركات أو الشريك الوحيد بالبعض الآخر. وأضاف الخبير بأنه قام بفحص الوثائق المحاسبية الخاصة بشركة برومالي فلاحظ وجود تداخل في حساباتها مع حسابات كل من شركة سودافي وشركة فولاسود مما يجعل محاسبة كل واحدة من هذه الشركات مرتبطة بالأخرى، وأوضح بأن شركة فولاسود تحظى بتعامل استثنائي من طرف شركة برومالي، وهي تعتبر من أهم الممونين لها بنسبة 25 % من جميع المشتريات. وأن مستوى المعاملة التجارية بين الشركتين جد مهم حيث فاق مبلغ 22.300.000 درهم سنة 2016 وتدنى إلى 20.250.540,30 درهم سنة 2017، حيث أدت شركة برومالي في هذه السنة لفائدة شركة فولاسود مبلغ 22.322.000 درهم، وأصبحت هذه الأخيرة في نهاية السنة مدينة بمبلغ 780.628,56 درهم احتسب كتسبيق للشركة. وأن هذه المعاملة غير طبيعية لأن شركة برومالي في شخص ممثلها القانوني الذي يملك جميع حصص شركة فولاسود يتعامل

بأفضلية مع هذه الشركة ومكنها من مبالغ تفوق مستحقاتها، حيث أصبحت مدينة بمبلغ 780.628,56 درهم نهاية سنة 2017. ولاحظ وجود تداخل أقل مع شركة افياديس ومع شركة لوتيس التي تعتبر وليدة لشركة برومالي لأن أصولها تتكون من عقار كان في ملكية برومالي وقامت هذه الأخيرة ببيعه لها منذ سنة 2013 مقابل مبلغ 8.000.000 درهم دون تحصيله، وبذلك تكون قد قدمت لشركة لوتيس التي يملكها نفس الشركاء تسهيلات غير مسبقة. واعتبارا لكون تقرير الخبرة جاء مستوفيا للشروط القانونية ومجيبا على النقط المطلوبة ومستندا على الوثائق المدلى بها من قبل الممثل القانوني لشركة برومالي وباقي الشركات فإن ملتمس إجراء خبرة مضادة يكون في غير محله، خاصة وأن مقدمي هذا الملتمس لم يدلوا بما يفيد دحض الوقائع التي بسطها الخبير في تقريره.

وحيث إن الثابت فقها وقضاء أن تداخل الذمم الذي يبرر تمديد مسطرة التسوية القضائية إلى شخص من الغير هو تلك العلاقات غير الطبيعية بين شخصين مستقلين بحيث تستغل أصول احدهما من قبل الآخر دون مقابل بشكل يضعف من ائتمان الشخص المفتوحة في حقه المسطرة أو اختلاط أصول وخصوم الشخصين بشكل يجعل تمييز أصول وخصوم كل واحد منهما أمرا مستعصيا. ولما ثبت من دراسة مختلف العناصر التي أبرزها الخبير في تقريره أن هناك تداخلا في حسابات شركة برومالي وشركات سودافي، فولاسود، لوتيس وافياديس، فإن ذلك من شأنه أن يحول دون التحديد الحقيقي لأصول وخصوم الذمة المالية لكل شركة على حدة. يضاف إلى ذلك أن قيام شركة برومالي بتفويت العقار المملوك لها لفائدة شركة لوتيس دون تحصيل ثمنه وتقديمها لطلب بيع العقار للسنديك بالرغم من كونه من الناحية القانونية أصبح مملوكا لشركة لوتيس يدل بشكل قاطع على تداخل ذمتيهما الماليتين، كما أن حجم وطبيعة التسبيقات المقدمة من قبل شركة برومالي لشركة فولاسود يدل على قيام علاقة مالية غير طبيعية بينهما، خاصة وأن جميع هذه الشركات يتم تسييرها من قبل نفس المسير. وبذلك يتعين تمديد مسطرة التسوية القضائية لهذه الشركات طبقا للمادة 585 من مدونة التجارة. وتبقى دفوع شركة برومالي وباقي الشركات بتوفر كل واحدة منها على محاسبة مستقلة، وبكون العلاقات التجارية القائمة بينها عادية، وبكونها أسست تطبيقا لقرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 فبراير 2006 دفوعا غير جديرة بالاعتبار لأن مجرد إنشاء عدة شركات من قبل نفس الشركاء وتسييرها من قبل نفس المسير من اجل احترام الحد الأدنى للمسافات بين ضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن لا يشكل في حد ذاته سببا لتمديد المسطرة بل يتوقف الأمر وجوبا على وجود تداخل بين ذمم هذه الشركات وهو ما تأكد للمحكمة وفق ما تم بسطه أعلاه. كما أن الدفع بكون شركة برومالي لم تصل بعد إلى الوضعية التي تستوجب البحث عن طرق أخرى لتسديد ديونها ومن بينها تمديد المسطرة في غير محله، لأنه علاوة على كون التمديد مرتبط بثبوت تداخل الذمم بغض النظر عن تنفيذ المقاولة المفتوحة في حقها المسطرة لمخطط الاستمرارية، فإن الثابت من تقرير السنديك المدلى به بتاريخ 2020/01/27 أن شركة برومالي لازالت مدينة بالديون الحالة التي تصل إلى 14.457.605 درهم، كما أن مذكرتها أثناء المداولة تفيد بأنها اقتصرت على أداء مبلغ 1.000.000 درهم من المديونية الحالة.

وحيث إن الثابت من تقرير الخبرة أن الخبير لم يشر إلى وجود أي تداخل في الحسابات بين شركة برومالي وشركة فولاديس مما يستوجب التصريح برفض تمديد مسطرة التسوية القضائية إليها.

وحيث ثبت من الاطلاع على تقرير الخبرة أن المسير القانوني لشركة برومالي تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة إذ قام ببيع العقار ذي الصك العقاري عدد 12567/م المملوك لشركة برومالي لفائدة شركة لوتيس بمبلغ 8.000.000 درهم منذ سنة 2013 دون تحصيل ثمنه. وأنه تعامل بأفضلية مع شركة فولاسود وذلك بمنحها تسبيقات كممونة وتسهيلات في الأداء كزبونة والحال أن له بها مصالح مباشرة تتمثل في كونه مسيرها والشريك الوحيد بها. كما أنه عمد إلى الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية عندما قام باقتناء الدواجن من العديد من الموردين مقابل كمبيالات ذات تواريخ استحقاق محددة في تاريخ سابق عن تقديمه لطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في 2017/11/20 بالرغم من علمه بأنها تخضع للتصريح بالدين ولن تؤدى في آجالها، مما أدى إلى جعل الدائنين في ضائقة مالية صعبة واستعصى عليهم أداء الديون التي بذمتهم لشركات الأعلاف، كما قام بتوظيف عمال جدد في نهاية سنة 2017 وسنة 2018 رغم انخفاض رقم المعاملات. ولما كانت هذه الأفعال المرتكبة من قبل المسير القانوني للشركة تقع طائلة الفقرات الأولى والثالثة والسادسة من المادة 740 من مدونة التجارة، فإنه يتعين فتح مسطرة التسوية القضائية في حقه. كما أن قيامه بضخ مبالغ مالية من ماله الخاص لفائدة شركة برومالي لا ينفي قيامه بالأفعال الموجبة لتمديد مسطرة التسوية القضائية إليه.

وتطبيقا لقانون المسطرة المدنية والمادتين 585 و740 من مدونة التجارة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية ابتدائيا وغيابيا.

بتمديد مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في مواجهة شركة برومالي إلى مسيرها السيد محسن برادة العزيزي وإلى كل من شركة افياديس، شركة سودافي، شركة لوتيس وشركة فولاسود والاحتفاظ بنفس أجهزة المسطرة ونفس تاريخ التوقف عن الدفع، ورفض باقي الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

الرئيس المقرر

وحيث ثبت من الاطلاع على تقرير الخبرة أن المسير القانوني لشركة برومالي تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة إذ قام ببيع العقار ذي الصك العقاري عدد 12567/م المملوك لشركة برومالي لفائدة شركة لوتيس بمبلغ 8.000.000 درهم منذ سنة 2013 دون تحصيل ثمنه. وأنه تعامل بأفضلية مع شركة فولاسود وذلك بمنحها تسبيقات كممونة وتسهيلات في الأداء كزبونة والحال أن له بها مصالح مباشرة تتمثل في كونه مسيرها والشريك الوحيد بها. كما أنه عمد إلى الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية عندما قام باقتناء الدواجن من العديد من الموردين مقابل كمبيالات ذات تواريخ استحقاق محددة في تاريخ سابق عن تقديمه لطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في 2017/11/20 بالرغم من علمه بأنها تخضع للتصريح بالدين ولن تؤدى في آجالها، مما أدى إلى جعل الدائنين في ضائقة مالية صعبة واستعصى عليهم أداء الديون التي بذمتهم لشركات الأعلاف، كما قام بتوظيف عمال جدد في نهاية سنة 2017 وسنة 2018 رغم انخفاض رقم المعاملات. ولما كانت هذه الأفعال المرتكبة من قبل المسير القانوني للشركة تقع طائلة الفقرات الأولى والثالثة والسادسة من المادة 740 من مدونة التجارة، فإنه يتعين فتح مسطرة التسوية القضائية في حقه. كما أن قيامه بضخ مبالغ مالية من ماله الخاص لفائدة شركة برومالي لا ينفي قيامه بالأفعال الموجبة لتمديد مسطرة التسوية القضائية إليه.

وتطبيقا لقانون المسطرة المدنية والمادتين 585 و740 من مدونة التجارة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية ابتدائيا وغيابيا.

بتمديد مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في مواجهة شركة برومالي إلى مسيرها السيد محسن برادة العزيزي وإلى كل من شركة افياديس، شركة سودافي، شركة لوتيس وشركة فولاسود والاحتفاظ بنفس أجهزة المسطرة ونفس تاريخ التوقف عن الدفع، ورفض باقي الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**